Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

رأى محرما عليه ثيابه فنهاه فقال : ائتنى بآية من كتاب الله تنزع ثيابى فقرأ عليه « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »(١) .

أدلة المنكرين الاستقلال :

وقد استدل أصحاب هذا الرأى بأن السنة بيان للقرآن ، كما قال تعالى : « **وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم** » **وأجابوا عن أدلة القائلين** باستقلال السنة بأن الآيات التى تفيد وجوب طاعة الرسول يقصد منها وجوب طاعته فى بيانه وشرحه « ولا يلزم من افراد الطاعتين تباين المطاع فيه باطلاق فلا دليل فيها على أن ما فى السنة ليس فى الكتاب ، واذا كانت هناك أحكام زائدة فليست بزائدة بزيادة شىء ليس فى القرآن بل زيادة الشرح على المشروح »(٢) وعلى هذا الرأى يكون الأحكام الواردة فى السنة اشتمل القرآن عليها بطريق الاجمال فصح أن تكون السنة بيانا للقرآن عن طريق الالحاق أو القياس أو الاستنباط لقواعد العامة من الجزئيات أما الالحاق فقد ينص القرآن على حل شىء وحرمة شىء آخر ويكون هناك شىء ثالث لم ينص على حكمه وهو أخذ من كل منهما بطرف فيكون ثم مجال للاجتهاد فى الحاقه بأحدهما فيعطيه النبى صلى الله عليه وسلم حكم احدهما ومثال ذلك : أن الله تعالى أحل صيد البحر فيما أحل من الطيبات وحرم الميتة فيما حرم من الخبائث فدارت ميتة البحر بين الطرفين واشكل حكمها فقال صلى الله عليه وسلم : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » (٣) وأما القياس فقد ينص القرآن على حكم شىء فيلحق به الرسول صلى الله عليه وسلم ما يشاركه فى العلة قياسا عليه ، ومثال ذلك أن الله تعالى حرم الجمع بين الأختين ثم قال : « وأحل لكم ما وراء ذلكم »(٤) ثم جاء نهيه صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

---

(١) جامع بيان العلم ج ٢ ص ١٨٩ ، الحديث والمحدثون ص ٤٤ .
(٢) السنة ومكانتها فى التشريع ص ٤٣٢ بتصرف يسير .
(٣) أخرجه أصحاب السنن : سنن أبى داود بتحقيق محمد محى الدين ج ١ ص ٢١ ، والترمذى ج ١ ص ٤٧ وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه الامام مالك فى الموطأ ص ٤٣ ط المجلس الاعلى والدارمى ج ١ ص ١٥١ كلهم برواية أبى هريرة .
(٤) النساء (٢٤) .